# إصلاح أساسي للحقوق السياسية للمرأة

✍الأستاذة: حجيمي حدة
.متحصلة على شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
.تخصص/ دولة ومؤسسات عمومية. وفي السنة الأولى دكتوراه

## مـقـدمـة:

ناضلت المرأة في العالم من أجل الحصول على الحقوق السياسية باعتبارها أساسا في فرز العلاقة بين الحكم كسلطة سياسية دستورية وأجهزة المجتمع المدني كسلطة اجتماعية ضاغطة على الدولة، والنضال من أجل المصلحة.

فقد حظيت المرأة باهتمام بالغ من طرف منظمة الأمم المتحدة، التي جعلت من المساواة بين الرجال والنساء هدفا لأنشطتها في مجال حقوق الإنسان، فاعتمدت في عام 1952 الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة. كما تبنت في عام 1967 إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي مهَد للاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

والجزائر من الدول التي اعترفت وكرست منذ الاستقلال في الدساتير الوطنية المتعاقبة مبدأ مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات، وعبارة مواطنين تشمل المرأة والرجل، وهدفها إزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا ما نصت عليه المادتان 32 و34 من القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

في هذا الموضوع يراد من خلاله معرفة هل تمارس المرأة في الجزائر حقوقها السياسية كما يمارسها الرجل؟ هل تحظى بتمثيل واسع في المجالس المنتخبة؟ ما هي الآليات القانونية التي اتخذتها الجزائر من أجل تشجيعها للمشاركة في الحياة السياسية؟

للإجابة عن هذه التساؤلات نتبع الخطة التالية:

أولا/تكريس الحقوق السياسية للمرأة في النصوص القانونية الدولية والوطنية.

1-حق المرأة في التصويت

2-حق المرأة للترشح لمناصب عامة انتخابية

3-حق المرأة في التشكيلة الحكومية

ثانيا /توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

1-آليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (القانون العضوي 03/12)

2-تطور معدل التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة

## أولا/تكريس الحقوق السياسية للمرأة في النصوص القانونية الدولية والوطنية

كرس ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية باعتبارها نصوص دولية ذات الطابع العام، الحقوق السياسية للأفراد بصفة عامة دون تمييز بين المرأة والرجل. وتطبيقا لهذه الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، كرست الجزائر هي أيضا هذا الحق للمرأة في قوانينها الداخلية.

### 1-حق المرأة في التصويت

أعطى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للمرأة في المادة 21 منه الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بعبارة لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده والمرأة بدورها أحد أفراد المجتمع لها أن تشارك في الحياة السياسية لبلادها، إما بصورة مباشرة

بأن تكون مرشحة لمنصب معين أو بصورة غير مباشرة بأن تنتخب انتخابا حرا من يمثلها[1]. فمصطلح لكل شخص أو لكل فرد يدل على عمومية هذا الحق اي حق المشاركة في إدارة الشؤون العمومية مخوّل للجميع للمرأة والرجل على قدم المساواة. كما أكدت هذه المادة على أن إرادة الشعب التي يقصد بها إرادة النساء والرجال هي أساس السلطات وأن الإرادة يجب التعبير عنها في انتخابات نزيهة تعقد دوريا في استفتاء عام وبتصويت سري.[2]

كما قد تم تفصيل هذا الحق أي حق المرأة في إدارة الشؤون العامة والتأكيد عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 منه[3] أن لكل مواطن الحق والفرصة دون قيود غير معقولة أن يشارك في إدارة الشؤون العامة. فمصطلح مواطن يدل كذلك على عمومية هذا الحق بمعنى حق لكل من المرأة والرجل دون تمييز.

أما فيما يخص المواثيق الدولية ذات المضمون الخاص، فنجد كل من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 640 (د-7) المؤرخ في 1952/12/20 التي دخلت حيز النفاد في 1954/07/07، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 126/04 المؤرخ في 2004/04/19 [4]وحسب المادة 03 منها تهدف إلى المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتعتبر أول اتفاقية دولية تحتم على الدول الأطراف أن تلتزم بتمكين مواطنيها من ممارسة حقوقهم السياسية.

فقد أكدت على حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات بشروط متساوية مع الرجل ودون تمييز وهذا في المادة الأولى، كما أكدت كذلك على أهلية النساء في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشإ بمقتضى التشريع الوطني وبشروط متساوية مع الرجل ودون تميز في المادة2.

كما اوجب إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي صدر بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي تمت الموافقة عليه في 1967/11/07 بموجب قرارها رقم 2263 (د-22)، المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق وإزالة كل أشكال التمييز بينهما، كما أوجب على الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها، وحقها في تقلد المناصب العامة.

أما فيما يخص الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تعرف بالشرعية الدولية لحقوق المرأة، التي تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة التي عرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 180/34 المؤرخ في 1979/12/18[5] التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب الأمر 03/96 المؤرخ في 1996/01/10 [6]، فهي تهدف كذلك إلى السهر على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وإزالة كل تمييز بينهما، بحيث تشير في ديباجتها أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويشكل عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم

[1] انظر منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية2009 لبنان ص44.

[2] راجع المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

[3] راجع المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

[4] المرسوم الرئاسي 126/04 المؤرخ في 2004/04/19 الجريدة الرسمية العدد26 المؤرخة في 2004/04/25.

[5] عايدة ابوراس.مقال حول إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الدوحة قطر سنة 2012/2011

[6] الجريدة الرسمية العدد03 المؤرخ في 1996/01/14

المساواة مع الرجل في الحياة السياسية لبلدها، فقد عرَفت هذه الاتفاقية مصطلح **التمييز ضد المرأة** في المادة الأولى بأنه أي تفرقة أو استبعاد او تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره النيل على الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر او إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية. كما تؤكد وتلزم الدول الأطراف في المادة 7 منها باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة الحق في:

أ-التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب-المشاركة في صياغة سياسة الدولة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج-المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد، التي يقصد بها حق المرأة في الإنشاء أو الانضمام إلى الأحزاب السياسية.

وتحظر الاتفاقية في المادة 4 تضمين القوانين أحكاما أو معايير خاصة بالمرأة وحدها دون الرجل إلا أنها تسمح بذلك بصفة مؤقتة بهدف الإسراع في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، على أن تلغى هذه الأحكام بمجرد تحقيق المساواة، كإجراء الكوتا الذي يعتبر إجراء مؤقتا وخاصا يشجع المرأة على التمثيل السياسي. وتعتبر هذه المادة من أهم مواد الاتفاقية باعتبارها جاءت بآلية قانونية دولية جديدة تنص ولأول مرة على اتخاذ إجراءات إيجابية لصالح المرأة[1].

وتطبيقا لهذه الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، كرست الجزائر الحقوق السياسية للمرأة في دساتيرها المتعاقبة وقوانينها الداخلية.

فالدستور الحالي المعدل بموجب القانون 01/16، يكرس الحقوق السياسية لكل المواطنين كالمشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد دون تمييز بينهم بشرط أن تتوفر فيهم الشروط القانونية، وهذا الاعتراف بدأ من الديباجة، ففي دستور 1963 جاء فيها أن من أهداف ثورة الشعب بعد الاستقلال التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العامة وتطوير البلاد. وهذا يدل صراحة على حرص الدولة بعد الاستقلال على ترقية ممارسة المرأة لحقوقها السياسية، وهذا ما جاء أيضا في دستور1976 و1989 أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطة ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية.

وبالرجوع إلى مواد الدستور الحالي، يستخلص منه كذلك تكريس الدستور بصورة مطلقة مبدأ المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بما فيها الحقوق السياسية في المادة 32، بإزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 34 وهذا ما نصت عليه جل الدساتير السابقة.

فحق الانتخاب أو التصويت هو الركيزة الأساسية للديمقراطية الحديثة. هذا الحق الذي لم يمنح للنساء في جميع دول العالم تقريبا خلال القرن التاسع عشر، وحتى بداية القرن العشرين باستثناء ولاية "ويوميبغ" الأمريكية

[1] راجع المادة 04 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979

التي قررت حقهن في التصويت سنة 1769، وتبعتها بعض الولايات، وكذلك نيوزلندا سنة 1792. وفي أعقاب نهاية الحرب العالمية الأولى سنة 1914، أقرت معظم دول العالم حق الانتخاب للنساء، فالدانمارك مثلا سنة 1915، والولايات المتحدة الأمريكية عام 1920، وتقرر هذا الحق في هولندا سنة1921، بريطانيا سنة 1927، بلجيكا في 1948 وسويسرا الدولة الديمقراطية إلا بمقتضى استفتاء 11/07/ 1971[1]. في حين كان الحق في التصويت في فرنسا[2] قبل 1848 محصورا على طبقات اجتماعية كالأغنياء أو الطبقة ذات المستوى التعليمي المحدد. وبقي محصورا على الرجال دون النساء حتى القرن 20 وما اعترفت به إلا بمقتضى المرسوم الذي أصدره الجنرال ديغول في 1944/04/21. فحق النساء في التصويت جاء جد متأخر في الدول الديمقراطية مقارنة بالجزائر التي كرسته بمجرد حصولها على الاستقلال.

حق الانتخاب هو الوسيلة لإسناد السلطة وطريقة لتولية الوظائف[3]، فهو الأداة التي تشارك بها المرأة بصورة غير مباشرة في إدارة الشؤون العمومية لاختيار ممثليها بكل حرية، وهو الوسيلة التي يتم من خلالها رقابة الحكام ومواجهة من يتولى رئاسة الدولة أو مواجهة النواب الذين يمارسون السلطة باسم الأمة[4].

كرسته الدولة لكل المواطنين والمواطنات منذ الاستقلال في دستور 1963 في المادة 13 أنه "لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت"، وأكد على هذا الحق دستور 1976 أنه يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا (المادة 58).

أما بالنسبة لدستور 1989 فإن محتوى المادة 47 منه جاءت لتقر لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب سواء كان امرأة أم رجلا دون تمييز، وأمام تبني الدستور التعددية السياسية لم يعد تقديم المترشحين يتم عن طريق الحزب الواحد، بل كل الأحزاب بإمكانها تقديم مترشحين وفقا لقانون الانتخابات.

وأعاد الدستور الحالي النص على هذا الحق في المادة 62. ونظمه قانون الانتخابات 01/12 المؤرخ في 2012/01/12، بحيث حدد الشروط الواجب توفرها عند الناخب للتصويت والقيود الواردة على هذا الحق، فلم يميز بين المرأة والرجل عند التصويت ولا عند الترشح، حيث نص في المادة 30 [5] على الشروط الواجب توفرها عند الناخب أو الناخبة لممارسة حقها في التصويت وهو بلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

ولا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية حسب المادة 04 منه [6]، ولا يسجل في القائمة الانتخابية كل من سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن أو حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره أو حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادتين 09 و09 مكرر 1 والمادة 14 من قانون العقوبات... إلخ حسب المادة 05 من قانون01/12.

---

[1] انظر مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الفكر، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة ص196.

[2] انظر مسراتي سليمة،مرجع سابق ص192.

[3] انظر غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون 2012-2013. مرجع سابق ص27

[4] انظر غانم لحسن، المرجع السابق ص29

[5] راجع المادة 03 من قانون الإنتخابات01/12 المؤرخ في 2012/01/12، الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 2012/01/14.

[6] راجع المادة 04 من قانون الإنتخابات01/12

## 2-حق المرأة في الترشح لمناصب عامة انتخابية:

هذا الحق اعترفت به جل المواثيق الدولية التي تم التطرق إليها سابقا على قدم المساواة بين الرجل والمرأة، بحيث لا تقيم تمييزا إلا للشروط التي ينص عليها القانون. كما كرسته الدساتير الوطنية السابقة والدستور الحالي في المادتين 62 و63 وقانون الانتخابات 12/ 01 المنظم له. فقد تترشح المرأة لرئاسة الجمهورية أو لرئاسة المجالس الشعبية الوطنية أو الإقليمية.

### 2-1 حق المرأة في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

للمرأة الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية بشرط توفر الشروط[1] المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور الحالي المعدل بموجب القانون16/01، التي تعتبر شروطا غير تمييزية مفروضة لكلا الجنسين.

الأهم هو الوصول إلى القول إن الترشح للوظائف الانتخابية مخول للمرأة بنفس الشروط كالرجل ولكن المشكل في الممارسة والواقع. وفي الجزائر أول امرأة ترشحت لرئاسة الجمهورية، هي السيدة لويزة حنون الأمينة العامة لحزب العمال في الانتخابات الرئاسية 2004 و2009، التي تلقت رسالة تشجيع من الرئيس المنتخب، كما ترشحت كذلك في 2009 وحاليا في الانتخابات الرئاسية 2014

### 2-2 حق المرأة في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

بالرجوع إلى الشروط الواجب توفرها للترشح لنيابة المجلس الشعبي الوطني، يلاحظ أنها لا تقيم تمييزا بين النساء والرجال الراغبين في الترشح، حيث يشترط توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 05 من قانون الانتخابات، إضافة إلى شرط بلوغ سن 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع، وأن يتمتع بجنسية جزائرية أو مكتسبة منذ 05 سنوات على الأقل... إلخ (المادة 90 ق12/01).[2]

حيث بلغ التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني 31.60% في الفترة التشريعية السابعة 2012-2017.

### 2-3 حق المرأة في الترشح في المجالس الشعبية المحلية:

وحسب المادة 78 من قانون الانتخابات[3] يشترط في المترشح أو المترشحة إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون، هذه بعض الشروط التي يراد من خلالها القول إن المرأة المترشحة تخضع لنفس شروط المترشح الرجل، فهي شروط غير تمييزية تطبق على كلا الجنسين.

ورغم هذه المساواة القانونية، إلا أنه لوحظ ضعف التمثيل النسوي في المجالس المحلية في الانتخابات التي سبقت بحيث قدرت نسبة المشاركة الإجمالية في المجالس المحلية من 2007 إلى 2012 بـ 0.73%.[4]

## 3-حق المرأة في التشكيلة الحكومية

رغم أن الدستور الحالي والنصوص القانونية تقر حق كل مواطن بمن فيه المرأة في تقلد المناصب العامة في الدولة، إلا أنه سجل تأخر حضور المرأة في الحكومات المتعاقبة، بحيث لم تتقلد هذه المناصب إلا بعد 20 سنة من الاستقلال، أي ابتداء من 1982 حين بدأت النساء تشارك في التشكيلة الحكومية حيث تقلدت امرأتان من

---

[1] راجع المادة 73 من دستور 1996 المعدل

[2] راجع المادة 90 من قانون الإنتخابات 01/12 المؤرخ في 2012/01/12، ج رقم 01.

[3] راجع المادة 78 من قانون الإنتخابات 01/12 المؤرخ في 2012/01/12

[4] انظر طيبوني أميرة، الإطار القانوني للتمثيل السياسي للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير،ص09، السنة الجامعية 2012/2011، ص105.

الفترة الممتدة من 1982 إلى 1988 مناصب وزارية من بين 33 إلى 40 وزيرا[1]. فالسيدة زهور ونيسي أول وزيرة للشؤون الاجتماعية سنة 1982.

وما بين سنة 1987 و2002 تولت امرأة وأحيانا امرأتان مناصب وزارية، ليرتفع المعدل نوعا ما في الحكومة السادسة والعشرين في جوان 2002 بحيث تم تعيين 05 نساء واحدة كوزيرة وأربع كوزيرات منتدبات[2]. إلا أن هذا العدد (عدد النساء في الحكومة ) تراجع في حكومة سنة 2007 إلى ثلاث نساء واحدة كوزيرة "السيدة خليدة تومي "ووزيرتان منتدبتان "السيدة سعاد بن جاب الله "و"السيدة نوارة سعدية جعفر".

أما حكومة سنة 2012 فقد تشكلت من سبع وزيرات لأول مرة في تاريخ الجزائر ولأول مرة يتم تعيين هذا العدد من النساء بالرغم من أنه طرأت على هذه التشكيلة تغييرات.

ولكن ما يلاحظ أن المرأة في الحكومة لا تتولى مناصب وزارية ذات مسؤوليات كبرى أو وزارات سيادية كالدفاع والخارجية، وإنما يقتصر تقلدها على الحقائب الوزارية ذات الصبغة الاجتماعية، وهذا قد يدل على عدم وضع الثقة الكاملة في قدرات وكفاءة النساء أو ربما لطبيعة المرأة ودورها الرئيسي ألا وهو التربية والأسرة وبالتالي منحها تسيير قطاعات تتعلق بهذا الموضوع، أو لعدم توزيع المناصب السياسية وفق معايير موضوعية لا تمييزية.

حيث إن قلة تنصيب النساء على رأس الوزارات ظاهرة عالمية، فاشتراك النساء في اتخاذ القرار لا يزال ضئيلا، وهذا ما يمس بالديمقراطية التي لا تتحقق فعلا إلا بعد المشاركة الفعالة للنساء في تحضير السياسة العامة للدولة ويصبح لهن الحق في المساهمة في تغيير البرامج السياسية، الاقتصادية والاجتماعية لدولهن. ولهذا أوجدت الدولة تدابير خاصة ومؤقتة من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية، وهذا ما سيتم دراسته في الفقرة الموالية.

## ثانيا /توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

ظلت الممارسة السياسية في كل المجتمعات حكرا على الرجال، وهذا حتى على مستوى الدول الديمقراطية الغربية رغم المساواة المنصوص عليها في الدساتير، فالجزائر واحدة من بينهم رغم تكريسها لمبدإ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات في جميع دساتيرها المتعاقبة إلا أن المشاركة السياسية للمرأة ظلت ضعيفة.

إن الآليات القانونية الدولية المدمجة في التشريعات، تضع على عاتق الدول مسؤولية تكييف مبدإ المساواة بين الرجال والنساء في الواقع، عن طريق تدابير خاصة ومؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، بحيث لا تعتبر تمييزا وهذا حسب ما جاء في المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ففي هذه الفقرة سيتم دراسة آليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الفقرة الأولى ثم نتائج تطبيق هذه الآليات بعنوان ارتفاع معدل التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة في الفقرة الثانية.

### 1-آليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (حسب القانون العضوي03/12)

#### أ-دسترة الحقوق السياسية للمرأة وإقرار آليات توسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة

حيث تم دسترة الحقوق السياسية للمرأة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري في المادة 31 مكرر وفي المادة 35 من الدستور الحالي المعدل بالقانون 01/16، التي نصت على ما يلي (تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها

[1] انظر طيبوني اميرة، مرجع سابق، ص110

[2] خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري.مجلة المجلس الدستوري العدد02سنة 2013ص58

في المجالس المنتخبة، يحدد قانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة).

وحسب عرض الأسباب [1] للقانون 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، فإن النص على المادة الجديدة 31 مكرر في الدستور قد ورد ضمن تطبيق برنامج فخامة رئيس الجمهورية في مجال تأسيسه للحكم الراشد وتفعيل مبادئ الديمقراطية والمساواة بين المواطنات والمواطنين، وتعزيز دور ومكانة المرأة الجزائرية داخل المجتمع.

والملاحظ كذلك أن المشرع ومن أجل الحفاظ على قيمة ترقية الحقوق السياسية للمرأة أصدر ذلك بموجب قانون عضوي يسمو على القانون العادي، وهذا يعتبر كذلك ترقية معيارية وتأكيدا على وجود إرادة سياسية صريحة من أجل ضمان ترقية فعلية للمرأة الجزائرية في مجال حقوقها السياسية وتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة[2].

فمن الأسباب[3] التي أدت بالدولة الجزائرية إلى إصدار القانون 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 هو تشييد الدور الكبير للمرأة الجزائرية إبان الثورة التحريرية، وأثناء المأساة الوطنية التي مرت بها البلاد وبسبب حضورها الضعيف جدا في المجال السياسي وخاصة في المجالس المنتخبة مقارنة بالمجالات الأخرى كعالم الشغل أو التعليم... إلخ، مقارنة بتعدادها في المجتمع أو ضمن الهيئة الوطنية الناخبة رغم ما تقره الدساتير الوطنية المتعاقبة منذ 1963 من مساواة تامة بين المواطنين وعدم التذرع بأي تمييز بينهم يعود سببه إلى الجنس. ويرجع السبب كذلك للالتزامات الدولية للجزائر.

فالنساء كن غير ممثلات بشكل كاف في المؤسسات السياسية سواء كانت الوطنية أو المحلية المنتخبة وكذلك داخل الأحزاب السياسية، ونادرا ما توضعن في المقدمة على القوائم الانتخابية، إن لم نقل غائبات من القوائم تماما.

ومما يؤكد هذا الضعف [4] في تمثيل المرأة ضمن المجالس المنتخبة، هو أنه في الوقت الذي أصبحت فيه مشاركة المرأة في الحياة السياسية هدفا أكيدا خلال هذه الألفية عبر دول العالم، وبعد مرور تسعة وأربعين عاما على استرجاع الجزائر سيادتها الوطنية، وخلال الفترة التشريعية 2007-2012 بقي تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني ضعيفا في حدود 30 امرأة من مجموع 389 نائبا أي 7.7%، و07 نساء من بين 144 عضو بمجلس الأمة أي 4.86%، كذلك وضعها على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية، حيث لم يوجد من بين 1541 رئيس مجلس شعبي بلدي سوى 03 نساء، ولا وجود لامرأة ترأس المجلس الشعبي الولائي على المستوى الوطني وأنه مسايرة للتجارب السابقة عبر دول العالم في مجال ترقية تمثيل المرأة ضمن المجالس المنتخبة بما يفرضه منطق العدالة والديمقراطية، ويتماشى وطريقة الاقتراع المباشر المعتمدة عندنا في انتخابات المجالس المنتخبة، أخذ القانون بتطبيق النظام الإجباري للحصص ضمن قوائم الترشيحات، وفي المقاعد المحصل عليها من كل قائمة.

هذه الوضعية ليست خاصة بدول المغرب العربي، وإنما عرفتها بلدان أخرى من العالم[5]. وبالتالي يقترح عموما تدبيران لتدارك سوء تمثيل النساء وهما: نظام الحصص أو المناصفة.

---

[1] انظر مشروع قانون عضوي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.عرض الأسباب. سبتمبر 2011

[2] انظر بولقليع فريدة، الوظيفة التمثيلية للبرلمان الجزائري ماجستير ص113 جامعة الجزائر كلية الحقوق السنة الدراسية 2012/2013

3 انظر مشروع قانون عضوي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.عرض الأسباب ص2. سبتمبر 2011

4 انظر بولقليع فريدة، مرجع سابق ص 115

[5] انظر.فوزي أوصديق.تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر على ضوء الإتفاقيات الدولية.ص11.دراسات قانونية العدد4 دورية فصلية أوت 2009 تصدر عن مركز بصيرة للبحوث والإستشارات.دار الخلدونية للنشر والتوزيع.القبة

**تعريف نظام الحصص أو الكوتا:** يقصد به تخصيص عدد محدد من المقاعد داخل الهيئة النيابية لفئة محددة على أساس إقليمي أو لغوي أو ديني أو عرقي أو على أساس الجنس كالكوتا النسائية[1].

## أنواع نظام الكوتا[2]:

**أ-نظام الكوتا الإرادي (الاختياري):** وهي الكوتا التي تقدمها الأحزاب السياسية وتكون نابعة من إيمان هذا الحزب بنظام الحصص ولا تكون مرتبطة بأنظمة أو تشريعات محددة.

**ب-نظام الكوتا الإلزامي:** ينقسم إلى نوعين: نظام الكوتا الدستوري ونظام الكوتا التشريعي.

**نظام الكوتا الدستوري**، ينص عليه الدستور وهي كوتا إلزامية على كل الأحزاب والحكومة عموما مثل دولة تنزانيا يقر الدستور 20% في البرلمان و33% على المستوى المحلي في المناصب الحكومية.

**نظام الكوتا التشريعي:** هو نظام إجباري للحصص ينص عليه التشريع، بحيث يخصص للمرأة عدد محدد من المقاعد في الهيئات السياسية، وتطالب كل الأحزاب السياسية بأن تحتوي قوائمها على عدد محدد من النساء وهذا ما اخذت به الجزائر تطبيقا للأحكام الدستورية المادة 31 مكرر من دستور 1996 وتطبيقا للقانون العضوي 03/12 الذي اعتمد نظام الحصة لضمان تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة التشريعية أو المحلية.

وللدلالة على الزامية الأمر، استعمل المشرع فعل الالتزام "يجب" وألزم مترشحي الأحزاب أو الأحرار ضرورة وجود تمثيل النساء في جميع القوائم المقدمة من طرفهم[3].

ويعتبر النظام الإجباري للحصص أكثر الأنظمة انسجاما مع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في مادتها الرابعة. وأن النسبة المحددة في جميع التجارب الدولية لتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة تتراوح بين 20 و50%، مع تطبيق واسع لنسبة 30% [4].

وتعود المطالبة بهذه النسبة أي 30% من دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي[5] في الأمم المتحدة في قراره رقم 15 لعام 1990 إلى مشاركة المرأة في هياكل السلطة ومواقع صنع القرار، والعمل على دعوة المجتمع رجال ونساء على تغيير المواقف المجتمعية السلبية المتحيزة ضد المرأة وتبني آليات وإجراءات تمكنها من الوصول إلى ذلك. وأكد هذا القرار منهاج عمل بيكين لعام 1995، الذي تم إدراجه كهدف ثالث ضمن الأهداف الإنمائية للألفية عام 2000.

وعليه، أقر المشرع الجزائري نسبا[6] متفاوتة يتعين احترامها:

### في انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

20% – عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة 4 مقاعد

30% – عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة 05 مقاعد

35% – عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر 14 مقعدا

40% – عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين 32 مقعدا

50% – بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

---

[1] محمد طيب دهيمي تمثيل المراة في الرلمان، دراسة قانونية لنظام الكوت مذكرة ماجستير ا جامعة الحاج لخضر باتنة 2015/2014 ص63

[2] انظر طيبوني أميرة، مرجع سابق ص 130

[3] بولقليع فريدة، مرجع سابق ص114

[4] عرض الأسباب للقانون العضوي 03/12 ص03

[5] انظر مايا مرسي. دور المرأة في المجالس المنتخبة، ورقة مفاهيمية لمؤتمر نحو المشاركة فاعلة ومستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة.الجزائر يوم 2013/12/10 ص3.

[6] راجع المادة 02 من القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة جريدة رسمية رقم01.

### انتخابات المجالس الشعبية الولائية[1]:

30% – عندما يكون عدد المقاعد 35 ، 39 ، 43 ، و47 مقعدا

35% –عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

### انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

% 30 –في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة (20.000 نسمة).

وتوزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص هذه النسب للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة. وللدلالة على حرص المشرع في التطبيق والتنفيذ الصارم لهذا الإجراء وبغرض المحافظة على نسبة تمثيل النساء داخل المجالس المنتخبة، اعتبر كل قائمة ترشيحات مخالفة للنسب المشار إليها أعلاه مرفوضة، كما ألزم أن يكون استخلاف المترشح أو المنتخب بمترشح ومنتخب من نفس الجنس (المادة 06 من القانون العضوي 03/12).

### خصائص نظام الكوتا[2]:

يعتبر نظام الكوتا إجراء خاصا، وهو تمييز إيجابي لصالح المرأة. جاء لمعالجة الهوة والفجوة الموجودة في التمثيل النسوي.

وهو إجراء مؤقت، هدفه ضمان الحد الأدنى للتمثيل النسوي، والتعجيل بعملية إدماج النساء في الحقل السياسي، وبمجرد تحقق الهدف الأساسي منه أي تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة يلغى هذا الإجراء.

هذا النظام الذي تبنته الجزائر دعَمته أحزاب سياسية وأخرى عارضته فالأحزاب المشجعة لنظام الحصص، ترى أنه خطوة ضرورية من أجل تكريس مشاركة أقوى للنساء في الحياة السياسية. أما الأحزاب المعارضة لهذا النظام فترى أنه انتقاص من قيمة المرأة لأن الدستور ينص على المساواة بين الجنسين.

كما رأوا أن هذا النظام والقانون العضوي 03/12 يعتبر قانونا تعجيزيا خاصة في المناطق الريفية، بحيث لا يمكن تحقيق هذه النسبة لأن المرأة في هذه المناطق لا تمارس السياسة بسبب البيئة والظروف الاجتماعية التي تعيشها، وهناك من اعتبره مساسا بحرمة وعادات الأسرة الجزائرية.

ورغم هذه الانتقادات، صدر القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث فرض حدا أدنى من الحصص الخاصة للنساء لا يمكن التنازل عنها لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (البلدية، الولاية والمجلس الشعبي الوطني) وأن عدم الالتزام بهذا الشرط يؤدي إلى رفض القائمة بكاملها، وأن الدولة تعهدت بمنح مساعدات مالية للأحزاب السياسية التي تمنح فرصا أكثر للنساء للترشح في انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو انتخابات المجالس الشعبية المحلية، قصد تعزيز حظوظ تمثيلها في هذه المجالس المنتخبة.

ولكن القانون لم ينص على توسيع حظوظ تمثيلها في مجلس الأمة والحكومة والمناصب الإدارية العليا. كما كان على المشرع تحديد مدة تطبيق هذا القانون كتدبير استثنائي عند تحقيق المساواة الواقعية، والرجوع إلى المساواة القانونية.

وحسب عرض الأسباب لقانون 03/12 فإن عدم النص على تدبير يرمي إلى توسيع حظوظ تمثيل المرأة في مجلس الأمة، هو أنه طالما أن تطبيق النظام الإجباري للحصص سيصل بالمرأة إلى المجالس الشعبية المحلية والوطنية، ويتحقق بذلك تمكينها من الترشح لانتخابات العضوية في مجلس الأمة، وبالتالي لا سبيل لوضع آلية لتوسيع مشاركة المرأة في هذا المجلس، فيما

[1] راجع المادة 02 من القانون العضوي 03/12

[2] راجع المادة 04 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979

عدا إمكانية اللجوء إلى تخصيص مقاعد به للنساء أو التغيير الكلي في النظام الانتخابي لهذا المجلس.

وحسب عرض الأسباب فإن مسألة ترقية الحقوق السياسية للمرأة مسألة جد معقدة وبالغة الحساسية تتطلب متابعة تنفيذ هذه التشريعات، وبالتالي ألزمت الحكومة بتقديم تقرير تقييمي أمام البرلمان حول مدى تطبيق هذا القانون العضوي، عقب كل انتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان. [1]

وقد تم تطبيق هذا النظام للمرة الأولى في الانتخابات التشريعية، التي جرت في 2012/05/10 حين تمكنت المرأة الجزائرية من الحصول على 146 مقعد بالمجلس الشعبي الوطني من بين 462 مقعد أي بنسبة تمثيل 31.60%.

ولقد كشفت نتائج الانتخابات التشريعية 2012/05/10 أن تطبيق القانون العضوي 03/12 أفضى إلى ارتفاع معتبر، الأمر الذي جعل المرأة الجزائرية تحقق قفزة نوعية مقارنة بديمقراطيات عريقة.

ويبقى أمام المرأة الجزائرية التي تمكنت من الولوج إلى أروقة البرلمان، أن تثبت أحقيتها في تمثيل المواطنين، وتبرز قدرتها في ممارسة مهامها النيابية على قدم المساواة مع الرجل، حتى تحافظ على ثقة الناخبين التي منحوها لها.

هذا القانون العضوي 03/12 فقد رفع الجزائر إلى مصاف الدول المتقدمة، بل وتجاوزت أعرق الديمقراطيات الغربية بالنظر إلى نسبة التمثيل النسوي داخل البرلمان، علما أن هذا القانون يبقى إجراء مرحليا لتحقيق المساواة الغائبة بين الجنسين في ممارسة الحقوق السياسية.

### ب-وجوبية تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية:

تنص المادة 07/ج من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أنه من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلاد، على الدول أن تكفل لها على قدم المساواة مع الرجل الحق في المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلاد.

وبالرجوع إلى القانون 04/12 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية، فإن الحق في الانخراط والمشاركة في حزب سياسي مخول لكل مواطن ومواطنة دون تمييز وهذا حسب المادة 03 في تعريف الحزب السياسي.

فالحزب هو الآلية التي توصل المرأة إلى الترشح وممارسة التمثيل في المجالس المنتخبة، ولكن ما يلاحظ أن الترشح بواسطة القوائم الحزبية يتطلب نشاطا حزبيا كبيرا ووجودا فعليا ودائما [2]، حتى تحوز المرأة ترشحا في ترتيب يضمن لها الفوز بالمقعد النيابي، وهذا ما تجده المرأة صعب التحقيق خاصة مع مسؤولياتها العائلية.

وقد تقدم المرأة ترشحها عن طريق قائمة حرة، تتطلب منها أيضا جهدا كبيرا من ناحية الاتصال الاجتماعي بالمواطنين وإقناعهم والحصول على توقيعاتهم على مستوى الدائرة الانتخابية حسب ما تنص عليه المادة 2/92 من قانون الانتخابات التي توجب تدعيم قائمة المترشح الحر بـ400 توقيع على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله. فهذا الشرط ليس بالسهل تحقيقه من طرف امرأة لأنه يتطلب منها ممارسة وخبرة لإقناع المواطنين وكسب ثقتهم للحصول عل توقيعاتهم.

والملاحظ كذلك أن ترشح المرأة غالبا هو اختيار قادة الحزب وليس من إرادتها المحضة، هذا الاختيار قد يتم وفق معايير غير قانونية، بحيث لا يستند فيها إلى معيار الكفاءة والقيادة في الحزب. إضافة إلى أنه حتى وإن شغلت المرأة مناصب في هياكل الحزب عادة ما تكون على مستوى القاعدة وتكلف بمهام اجتماعية خاصة بالمرأة والأسرة، بعيدة عن مناصب القيادة ومراكز اتخاذ

[1] انظر عرض الأسباب للقانون العضوي 12/ 03 ص04

[2] انظر مسراتي سليمة، مرجع سابق ص 197

القرار في الحزب وهذا ما قاله السوسيولوجي والباحث حابي ناصر[1]، وأضاف أن وجود المرأة ضعيف في اجتماعات الحزب التي غالبا ما تكون في أيام العطل الأسبوعية أو في المساء، حيث يجب الأخذ بآليات في ما يخص توقيت الاجتماعات وتوفير لهن مصالح لحضانة الأطفال، وتكوين المنخرطات على القيادة الحزبية. حتى تتناسب معها ويكون بإمكانها التوازن بين مسؤولياتها العائلية والحزبية.

فالأحزاب السياسية تتخوف من ترشيح النساء، لأنها ترى أن ترشحها يبعد الناخبين نساء أو رجالا عن التصويت، كون الدراسات بينت أن الناخب يتجه إلى انتخاب الرجل[2].

وعليه وحرصا من الدولة في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في مجال الأحزاب السياسية، تم تعديل هذا القانون بموجب القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 2012/01/12 الذي جاء بجديد ولأول مرة نص على وجوبية وجود المرأة على كل مستويات الحزب السياسي للقضاء على اللامساواة الواقعية بين الجنسين، ومن أجل ضمان وصول المرأة إلى مناصب المسؤولية والقيادة في الحزب وبالتالي ضمان ترشحها في المجالس المنتخبة.

بالنسبة لمرحلة الانخراط، فإن المشرع لا يشترط شروطا تمييزية بين المنخرطين سواء كانوا نساء أم رجالا بلغوا سن الرشد القانونية ويحملون الجنسية الجزائرية. وهذا حسب المادة 10 من قانون الأحزاب السياسية.

وفي مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي نصت المادة 17 فقرة أخيرة من نفس القانون على وجوبية تمثيل نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين حتى لا يحتكر الرجال هذه العملية لوحدهم.

أما في مرحلة المؤتمر التأسيسي للحزب، وهي المرحلة الثانية والهامة من مراحل تأسيس الحزب السياسي، الذي يعقد بغرض المصادقة على القانون الأساسي للحزب... إلخ[3]، فالمادة 24 فقرة أخيرة نصت على وجوبية أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء تكون لهن نفس الفرصة لتحديد أهم التفاصيل للحزب وفي ما يخص هيئاته وقانونه الأساسي.

وينص المشرع في المادة 41 من القانون العضوي 04/12 على وجوبية وجود نسبة من النساء في الهيئات القيادية للحزب السياسي، وذلك لتجسيد مبدإ المساواة بين المرأة والرجل في ممارسة المسؤوليات السياسية على مستوى الحزب، وهذا ما يحفز المرأة على الترشح وممارسة التمثيل في المجالس المنتخبة في حال حصول الحزب على مقاعد برلمانية. فالأحزاب لها المسؤولية الكاملة في تشجيع أو إقصاء المرأة من المشاركة في الحياة السياسية.

وللمجتمع المدني المتمثل في الجمعيات دور كذلك في تشجيع المرأة على التمثيل والمشاركة في الانتخابات، فالبعض منها لها دور في تكوين المترشحات وتحسيسهن بمبدإ المساواة بين الجنسين، ففي سنة 2002 وبفضل المجتمع المدني أعيد الاهتمام وأعيد طرح مسألة ضعف أو قلة الوجود السياسي للمرأة [4].

فالسياسة بالنسبة للمرأة حسب الأستادة نادية أيت زاي في نفس المرجع هي معركة مستمرة، فإذا لم تكن لها الإرادة للمحاربة وللتمكن من الدفاع عن أفكارها فإنها

[1]- Nadia AIT ZAI,Pratique des Partis Politiques eu egard à la place des femmes dans leur foctionement et leur représentation , Coloque du18/03/2014 place de la femme politique en Algerie.

[2] انظر مسراتي سليمة، مرجع سابق ص209

[3] انظر مسراتي سليمة، المرجع السابق ص 210

[4] Nadia AIT ZAI ,Pratiques des Partis Politiques eu Egard à la Place des femmes dans leur fonctionnement et leur repésentation, Colloque 18/03/2014 "place de la femme politique en Algerie."

تضعف وتبقى في المناصب الثانوية ولا ترقى إلى مناصب صنع القرار.

حيث كان تمثيلها في المجالس المنتخبة ضعيفا، وبفضل الإصلاحات الدستورية والقانونية تطور معدل تمثيلها وهذا ما سيتم التطرق إليه.

## 2- تطور معدل التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة

على الرغم مما نصت عليه المواثيق الدولية سالفة الذكر، التي انضمت إليها الجزائر، وما تضمنته الدساتير الجزائرية من تأكيد على المساواة بين الجنسين، الذي تجسد بالفعل في أغلب التشريعات الوطنية، إلا أن تمثيل المرأة الجزائرية بقي ضعيفا في مختلف المجالس المنتخبة السابقة، محلية كانت أو وطنية.

### أ-معدل التمثيل النسوي قبل إدماج نظام الكوتا

حيث عرف التمثيل النسوي في مختلف الفترات التشريعية من 1962-2012 عدم استقرار، وهذا من خلال التغيير في النظام الوطني من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية، ومن نظام أحادية الغرفة إلى نظام المجلسين، حيث بقي عدد النساء في المجالس المنتخبة يتراوح ما بين 02 و30 امرأة وهذا لغياب آلية قانونية إلزامية تدعم تمثيل المرأة.

فمشاركة المرأة في البرلمان، بدأ منذ أن دخلت النساء في المجلس التأسيسي لعام 1962 وتم انتخاب 10 نساء آنذاك من بين 196 نائب بما يمثل 5%، مع الإشارة إلى أن هذه النسبة معقولة إذا أخذنا بعين الاعتبار حداثة استقلال الجزائر. بينما بلغ العدد 10 نساء في المجلس الوطني لسنة 1977 أي نسبة 3.66%، ثم تراجعت النسبة عام 1982 إلى 1.75%، لكن ارتفعت سنة 1987 إلى 2.36%، ثم ارتفعت إلى 10% في المجلس الاستشاري لعام 1992-1994، إلا أن هذه النسبة تراجعت في المجلس الوطني الانتقالي 1994-1997 الذي كان يضم 192 عضو في المجلس من بينهم 12 امرأة أي 6.25%، وتراجعت المشاركة السياسية للمرأة في المجلس الشعبي الوطني عام 1997 إلى نسبة 2.94% الذي بلغ عدد أعضائه 380 عضو من بينهم 11 امرأة فقط، ثم ارتفعت إلى 6.68% لعام 2002 الذي ضم 389 عضو من بينهم 26 امرأة، كما ارتفعت النسبة مجددا في 2007 بانتخاب 30 امراة من بين 389 عضو أي بنسبة 7.71% ومع ذلك تبقى هذه النسبة ضئيلة مقارنة بوجودها في قطاعات أخرى[1].

فمن خلال هذه النسب يلاحظ التذبذب في المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة الوطنية، وهذا حسب كل مرحلة مرت بها الجزائر بحيث لم تتجاوز نسبة 10%. وبقي كذلك تمثيل المرأة في المجالس المحلية ضعيفا جدا، حيث بلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية سنة 1967" 20 امرأة"، وارتفع عددهن في المجالس الشعبية الولائية لسنة 1969 إلى 45 امراة. إلا أنه اختفت نسبتهن تماما في السبعينيات والثمانينيات. غير أنه منذ الإصلاحات في بداية التسعينيات، ارتفع نسبيا تمثيل المرأة في المجالس المحلية، حيث ترشحت 1281 امرأة للانتخابات المحلية لسنة 1997 وانتخبت 75 امرأة، أما في المجالس الشعبية الولائية فقد ترشحت 905 امرأة ولم ينتخب سوى 62 امرأة. وبالنسبة للانتخابات المحلية 2002، فقد بلغ عدد المترشحات للمجالس البلدية 3679 ولم ينتخب إلا 147 امرأة، بينما ترشحت 2684 للانتخابات الولائية ولم ينتخب سوى 113 امرأة، إلا أن هذه النسبة ارتفعت عام 2007 حيث انتخبت 129 امرأة في المجالس الشعبية الولائية أي ما يمثل 13.44% أما في المجالس الشعبية البلدية فقد تم انتخاب 103 امرأة أي بنسبة 0.74% [2].

---

[1] انظر خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري.مجلة المجلس الدستوري العدد02سنة 2013 ص58و 59.

[2] انظر خالد حساني، مرجع سابق ص60.

## ب-أسباب ضعف المشاركة السياسية للمرأة والتحديات التي تواجهها البرلمانيات

تتعدد العوامل التي تعوق المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، بحيث تتمثل في سيطرة القيم الاجتماعية المبنية على التمييز بين الرجل والمرأة، التي ترى أن دور المرأة يقتصر في العمل الخاص بشؤون المنزل والأولاد، أما إدارة الدولة والمجال السياسي فإنه يعتبر مجالا غير آمن لمشاركة النساء فيه وأنه من مهام الرجال. كما يعود سبب ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر إلى هيمنة القبلية والطائفية على نظام[1] الانتخابات في بعض المناطق القليلة من البلاد، حيث يتم تقديم المرشح للانتخابات بوصفه ممثلا للقبيلة وليس كمواطن في المجتمع وهذا ما يقع غالبا في الجنوب والهضاب الجزائرية.

كما أن هناك غياب الوعي السياسي لدى المرأة والمعرفة القانونية، كون الدساتير في الفترة الاشتراكية كانت تحصر الوظائف القيادية على الأشخاص الذين ينتمون إلى الحزب الواحد، وغياب النظرة الديمقراطية.

ويعود كذلك سبب ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر إلى الإحساس بالاغتراب في ثقافة برلمانية تهيمن عليها الذكورية [2]، فعادة ما يعبر العمل البرلماني عن مصالح متباينة وأحيانا متعارضة، ترتبط بعلاقات قوة متشابكة عادة ما يهيمن عليها مجموعة من الرجال البرلمانيين المتمرسين، وكثيرا ما يسهم في اختلال التوازن بين الجنسين داخل البرلمان، وبالتالي إحساس البرلمانيات الجدد باغتراب يؤثر سلبا على أدائهن. كما تعاني المرأة من السلوكيات والمواقف المتحيزة ضدها، بحيث عادة ما يقوم البرلمانيون الرجال بحصر البرلمانيات في دراسة ملفات تقليدية يرونها مناسبة لهن ولأدوارهن التقليدية، بحيث لا يمنحون لهن فرصة المشاركة في بعض اللجان الهامة التي يعدُونها حكرا على الرجال.

كما أن هناك عائقا قانونيا هو تأخر الدولة عن المصادقة على الاتفاقيات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

هذه الأسباب التي دفعت بالسلطات العمومية إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، واستتبع بقانون عضوي يوسّع حظوظ مشاركتها في المجالس المنتخبة.

وبمجرد تطبيق نظام الكوتا للمرة الأولى في الانتخابات التشريعية، التي جرت في 2012/05/10 حين تمكنت المرأة الجزائرية من الحصول على 146 مقعد بالمجلس الشعبي الوطني من بين 462 مقعد بنسبة تمثيل 31.6%. وذلك بفضل التعديل الدستوري لسنة 2008 وبصدور وتطبيق القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 الذي يحدد كيفيات توسع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وللإشارة، فإن الاتحاد البرلماني الدولي[3] في تقريره لعام 2012 أوضح أن عام 2012 شهد تطورا ونموا أكبر في مشاركة المرأة في الحياة السياسية، مسجلا أكبر تقدم في ثلاث الدول التي تبنت لأول مرة نظام الحصص كالجزائر والسنغال وتيمور الشرقية.

وأبرز التقرير أن الجزائر هي أول الدول العربية التي حققت مشاركة النساء في المجلس الشعبي الوطني بنسبة 31.6% معتبرا ذلك إنجازا ملحوظا، والجدول أدناه يوضح ذلك مقارنة بالدول العربية الأخرى [4] بحيث تليها تونس بنسبة 26.70%، ثم العراق بنسبة 25.20% فالسودان بنسبة 24.60%.

[1] خالد حساني، المرجع السابق ص62.

[2] انظر مايا مرسي، مرجع سابق ص 6.

[3] -انظر مايا مرسي، مرجع سابق ص 4

[4] انظر مايا مرسي، المرجع السابق ص 5

| مشاركة المرأة في البرلمان ومجالس الشورى في بعض الدول العربية | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الدولة | البرلمان | | | | مجلس الشورى | | | |
| | إنتخاب سنة | عدد المقاعد | عدد النساء | نسبةالنساء | إنتخاب سنة | عدد المقاعد | عدد النساء | نسبةالنساء |
| الجزائر | 2012 | 462 | 146 | %31.60 | 2012 | 142 | 10 | %07 |
| تونس | 2011 | 217 | 58 | %26.70 | / | / | / | / |
| العراق | 2010 | 325 | 82 | %25.20 | / | / | / | / |
| السودان | 2010 | 354 | 87 | %24.60 | 2010 | 28 | 05 | %17.90 |
| السعودية | 2013 | 151 | 30 | %19.90 | / | / | / | / |
| الإمارات | 2011 | 40 | 07 | %17.50 | / | / | / | / |
| المغرب | 2011 | 395 | 67 | %17.00 | 2009 | 270 | 06 | %2.20 |
| ليبيا | 2012 | 200 | 33 | %16.50 | / | / | / | / |
| الأردن | 2013 | 148 | 18 | %12.20 | 2013 | 75 | 09 | %12.00 |
| مصر | 2011 | 508 | 10 | %2.00 | 2012 | 180 | 05 | %2.80 |
| قطر | 2013 | 35 | 00 | %00 | / | / | / | / |

**2- والجدول الموالي يبين تطور التمثيل النسوي على مستوى المجالس الشعبية الوطنية من الاستقلال إلى يومنا هذا:**[1]

| الفترات التشريعية | عدد النساء | عدد الرجال | العدد الإجمالي نواب/أعضاء |
|---|---|---|---|
| المجلس التأسيسي1962 | 10 | 186 | 196 |
| المجلس الوطني 1964 | 02 | 136 | 138 |
| الفترة التشريعية الأولى 1977-1982 | 10 | 263 | 273 |
| الفترة التشريعية الثانية 1982-1987 | 05 | 280 | 285 |
| الفترة التشريعية الثالثة 1987-1992 | 07 | 289 | 296 |
| المجلس الاستشاري الوطني 1992-1994 | 06 | 54 | 60 |
| المجلس الوطني الانتقالي 1994-1997 | 12 | 180 | 192 |
| الفترة التشريعية الرابعة1997-2002 | 15 | 365 | 380 |
| الفترة التشريعية الخامسة2002-2007 | 26 | 363 | 389 |
| الفترة التشريعية السادسة 2007-2012 | 30 | 359 | 389 |
| الفترة التشريعية السابعة 2012-2017 | 146 | 316 | 462 |

يتضح من خلال الجدول أن نسبة التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني عرفت عدم استقرار منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، بحيث ارتفعت بنسبة لم تعرف من قبل خلال الفترة التشريعية السابعة الممتدة من 2012- 2017 لتصل إلى 31.6%.

بالإضافة إلى الجداول الموالية التي توضح نسبة التمثيل النسوي على مستوى بعض الأحزاب السياسية

[1] قراوي عبد النور، رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات.الكلمة الختامية لليوم البرلماني حول ترقية الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة ليوم 2010/03/03 ص 142.

الناشطة كحزب جبهة التحرير الوطني وحزب العمال خلال الفترات التشريعية.

**التمثيل النسوي في حزب جبهة التحرير الوطني [1]:**

| الفترات التشريعية | 1982-1977 | 1987-1982 | 1992-1987 | 2002-1997 | 2007-2002 | 2012-2007 | 2017-2012 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| النساء | %05 | %03 | %03 | 00 | %10 | 07% | %30 |

من خلال هذه النسب يتبين أن التمثيل النسوي على مستوى حزب جبهة التحرير الوطني عرف نسبة ضئيلة إلى منعدمة خلال الفترة التشريعية الأولى والرابعة، لترتفع خلال الفترتين التشريعيتين الخامسة والسادسة بزيادة نوعا ما قليلة، لتصل إلى 30% خلال الفترة التشريعية السابعة وهي النسبة القانونية الدنيا الملزمة.

**التمثيل النسوي على مستوى حزب العمال:[2]**

| الفترات التشريعية | 2002-1997 | 2007-2002 | 2012-2007 | 2017-2012 |
|---|---|---|---|---|
| النساء | %25 | %14 | %24 | %46 |

من خلال هذه النسب، يتضح أن حزب العمال شجّع التمثيل النسوي قبل صدور القانون العضوي 03/12، بحيث عرف نسبا لا بأس بها خلال الفترة التشريعية الرابعة والسادسة تراوحت ما بين 14% و25%، لترتفع في الفترة التشريعية السابعة أي بعد صدور القانون 03/12 إلى 46% وهذا ما يبين إيجابيات القانون العضوي 03/12 وفعاليته في الرفع من نسبة التمثيل النسوي على مستوى الحزب.

إن هذه المعطيات تعكس الجهود المبذولة في مجال ترقية حقوق المرأة في بلادنا بعد مرور خمسين سنة فقط من الاستقلال، وتظل المناصب القيادية والمسؤوليات السامية في الدولة مفتوحة أمامها.[3]

**خاتمة**

من خلال ما سبق يتضح أن المرأة تتمتع بنفس الحقوق السياسية كالرجل، كرستها جل الدساتير والقوانين المتعاقبة. ولكن إشكال ضعف مشاركتها السياسية ومحدودية تمثيلها على مستوى المجالس الشعبية المنتخبة لا يعود إلى الدستور أو القانون الذي ينظمها وإنما يعود إلى التأثير الاجتماعي والأسري والثقافي على المرأة، بحيث إن غالبية أفراد المجتمع تسودهم أفكار أن الرجل هو المناسب لتولي المناصب العامة، ولا يمكن للمرأة أن تنافس الرجل في الحقل السياسي وإنما تكمل دوره فقط.

وبالتالي فهذه القناعات الاجتماعية القديمة لا يمكن تعديلها فقط بموجب نص قانوني وإنما لا بد من تضافر جهود على المستوى الرسمي والشعبي، لابد من حملات توعوية إعلامية، ثقافية وتربوية[4] كإدراج موضوع ممارسة المرأة لحقوقها السياسية في برامج التعليم الابتدائي إلى الجامعة ومعاهد التكوين، غرس في أفراد المجتمع أن المرأة لها نفس الحقوق السياسية كالرجل وبالتالي لها الحق في ممارستها ووصولها إلى مناصب صنع القرار، كما يجب محاولة تصحيح بعض المفاهيم النمطية العالقة في أذهان أفراد المجتمع.

فالمساواة القانونية لا تكفي وإنما لابد من المساواة الفعلية، وذلك بإزالة العقبات والعراقيل التي تعيق المرأة في

[1] انظر بولقليع فريدة،مرجع سابق ص120

[2] بولقليع فريدة نفس المرجع السابق ص123

[3] انظر كلمة السيد الوزير الأول، مرجع سابق ص 3

[4] انظر غازي ربابعة، مرجع سابق ص191

مسارها السياسي، كالعراقيل الاجتماعية والثقافية والدينية وقد تكون اقتصادية كما نجد الدور المحتشم للأحزاب في المساهمة في تقديم النساء، بحيث تعترف بحق النساء في التصويت وليس كشركاء سياسيين، وبالتالي فلا بد من الاهتمام بالمرأة كمرشحة ومنتخبة وليس كناخبة من أجل الحصول على صوتها أثناء الاستحقاقات الانتخابية. كما يجب على الأحزاب أن تقوم بتكوين وتدريب قياديات سياسية في الأحزاب من خلال ملتقيات وندوات، لتولي المناصب الانتخابية أو غير الانتخابية.

فالكثير من الدراسات تشير نتائجها إلى أن النساء هن المحرك الرئيسي لتحقيق المساواة بين الجنسين، وأن تقوية المنظمات النسوية وتوسيع دور المرأة في الحياة العامة والسياسية، استراتيجية أساسية من أجل تحقيق مجتمع فعّال للوصول إلى الديمقراطية المستدامة لخدمة مصالح المواطنين نساء ورجالا[1].

فالدور السياسي للمرأة يرتبط بالدور السياسي للرجل وكلاهما جزء فعّال من الحراك السياسي كله[2].

**قائمة المصادر والمراجع**


**أولا / باللغة العربية**

**أ-كتب**

-منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية2009 لبنان.

-محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث.

**ب-الرسائل الجامعية**

**مذكرات ماجستير**

- طيبوني أميرة، الإطار القانوني للتمثيل السياسي للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير،ص09، السنة الجامعية 2012/2011.

-محمد طيب دهيمي تمثيل المرأة في البرلمان، دراسة قانونية لنظام الكوتا مذكرة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة 2015/2014

- غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون 2012-2013.

- بولقليع فريدة، الوظيفة التمثيلية للبرلمان الجزائري ماجستير ص113 جامعة الجزائر كلية الحقوق السنة الدراسية 2013/2012

**النصوص القانونية:**

**النصوص القانونية الدولية العامة، المتخصصة**:

**النصوص القانونية الدولية العامة:**

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16/12/ 1966.

**النصوص القانونية الدولية المتخصصة:**

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967

**الدساتير**

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963/09/10

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976/11/22

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989/02/23

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996/11/28 المعدل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06

**النصوص التشريعية والتنظيمية**

**النصوص التشريعية**

-الأمر رقم 96/ 03 المؤرخ في 1996/01/10 يتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.ج.ر03 مؤرخة في 1996/01/14.


[1] مايا مرسي، المرجع السابق ص06

[2] انظر محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث. ص325

-قانون الانتخابات 01/12 المؤرخ في 2012/01/12، الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 2012/01/14.

-مشروع قانون عضوي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. عرض الأسباب. سبتمبر 2011.

-القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة جريدة رسمية رقم01.

**النصوص التنظيمية**:

-مرسوم رئاسي رقم 126/04 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 1952/12/20 الجريدة الرسمية العدد26 المؤرخة في 2004/04/25..

-مرسوم رئاسي 426/08 المؤرخ في 2008/12/28 المتضمن رفع التحفظ حول المادة 2/9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.ج.ر 05 مؤرخة في 2009/01/21.

## هـ- المقالات والمجلات

**المقالات**

-أوصديق فوزي: تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر: دراسات قانونية العدد الرابع , دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر أوت 2009.

-عايدة ابوراس. مقال حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الدوحة قطر سنة 2012/2011

-حساني خالد: حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، المجلس الدستوري العدد 2013/02.

- كلمة معالي السيد الوزير الأول عبد المالك سلال، الملتقى الدولي حول المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة يومي 10 و11 نوفمبر 2013.

-قراوي عبد النور. رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات. الكلمة الختامية لليوم البرلماني حول ترقية الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة ليوم 2010/03/03.

-مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الفكر، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة.

-غازي ربابعة، دور المرأة في المشاركة السياسية. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الفكر العدد الخامس.

-مايا مرسي. دور المرأة في المجالس المنتخبة، ورقة مفاميمية لمؤتمر نحو المشاركة فاعلة ومستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة. الجزائر يوم 2013/12/10.

**Coloque**

-Nadia AIT ZAI,Pratique des Partis Politiques eu egard à la place des femmes dans leur foctionement et leur représentation , Coloque du18/03/2014 place de la femme politique en Algerie.